* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع *

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٠
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

الرائد التونسي

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احميد بسوق القواقي

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجورنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

قسم غير رسمي

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما ومعهما الضبطي الانباشي بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعى عليه المذكور سرق له من بيته داخل الزاوية البكرية احراما وعشرة ريالات وبلغة وانه كسر القفل المجعول على باب بيته من الزاوية وان العشرة ريالات كان المشتكي وضعها فوق سدة بيته وملخص جواب المشتكى به انه كان يوم الواقعة وهو الثاني والعشرون من ذي الحجة اخر شهور العام الفارط عن عام تاريخه بصدد الاشتغال له بشيء من الخدمة وانه دخل الزاوية المذكورة ليشرب ماء منها وانه اعترضه صاحب له وقال له ادخل البيت المذكور تجد به على يسارك شربية فاشرب منها وانه لما اراد الدخول اليه بالاذن المذكور وجد بينه وبين البيت الذي حذاه السفساري والبلغة وان الله تعالى قدر عليه فاخذهما وانه الجاه لاخذهما البطالة واعتياده الشرب للخمر وانكر ان يكون كسر القفل او اخذ العشرة ريالات او دخل البيت وبعد تقرر الدعوى والجواب تامل المجلس منهما التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لغالب المجلس بعد المفاوضة والتامل التامين وسوال كل واحد من المتداعيين عما يجب ان يسال عنه ان المشتكي المذكور يلزمه اليمين على دعوى العشرة ريالات ثم يستحقها من المشتكى به وان المشتكى به يلزمه على هذه الجناية الثابتة عليه باقراره حال كمال عقله وثبات لبه كيف ذكر ان يسجن بموجبها عاما واحدا بالكراكه عقوبة له عليها على مقتضى فصل ٢١٨ من القانون ليرتدع عن مثلها فحينيذ حلف المشتكي المذكور يمينا بالمجلس على ضياع العشرة ريالات من فوق سدة بيته وانه ما اخذها غير السارق المشتكى به المذكور واستحق بذلك دراهمه من السارق المذكور بالحلول وبعد ان ظهر لغالب المجلس ذلك حكموا بمقتضاه في النازلة المذكورة حكما تاما صدر منهم على اعين المترافعين المتداعيين المذكورين بعد الاعذار لمن يجب الاعذار اليه بابقيت لك حجة غير ما اتيت به واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في سادس المحرم سنة ١٢٧٨

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الاول يدعي ان منوبه كان سوغ لموكل الثاني قهوتين احديهما بسوق الحفصي والاخرى بالسوق الكبير من تونس لمدة عام التاريخ بكرا قدره لهما عن المدة المذكورة اربعة عشر ماية ريال واربعون ريالا على ان يدفع له الكرا مشاهرة بحساب كل شهر ماية ريال واحد وعشرون ريالا وانه لم يدفع له واجب ثلاثة اشهر اخرها سلخ الشهر الفارط عن شهر التاريخ وانه مطالب له بدفع ذلك لمضي اجله وبيده التوكيل من منوبه مقتض لما يذكر مورخا بسابع شهر تاريخه ومنعقد بعقد اسماعيل بن محمود ومحمد التواتي وضمن العدلان معرفته ومصحح بخط يد الموكل وملخص جواب نايب المدعى عليه اقراره في حق موكله بما تضمنته الدعوى الا انه يريد دفع شهرين فقط وهما شوال وذو القعدة واما رمضان فانه لا يريد دفع واجبه لتعطيل الخدمة فيه في تينك القهوتين نهارا وليلا اما النهار فاصيام الناس واما الليل فلا غلاق ابواب السوقين وعدم مجي الناس بسبب اغلاق الابواب وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس منهما كلفوا المشتكي احضار حجة التسويغ فاحضر الزمام المثبت به تسويغ الاملاك النايب عنها منوبه ووقع التامل منه بالمجلس فلم يوجد به استثنا رمضان من مدة العام وانما فيه التسويغ بالسعر المذكور لكامل العام دون استثنا ثم نشرت نازلتهما موطنا اخر في المجلس حضره المتداعيان بانفسهما واعادا به الدعوى والجواب وبيد المجيب توكيل من المدعى عليه يقتضيه مورخا بالثاني من قعدة عام التاريخ ومضمن به حال الجواز والمعرفة ومنعقد بعقد عدلين من عدول الحاضرة وباعلاه طابع الشيخ الافندي بتونس وخطه اسفل عقد عدليه بثبوت عدالتهما لديه وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان المشتكى به المذكور يجبر على دفع رمضان المذكور حيث كان غير مستثنى من رسم التسويغ الثابت به التسويغ لكامل العام كيف ذكر وانه لا ينفعه ما تمسك به من تعطيل الخدمة فيه حيث كان داخلا على التعطيل المذكور بسكوته حين التسويغ والتزامه بدفع الكرا مشاهرة وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار لوكيل المحكوم عليه بهل بقيت لموكلك حجة غير ما اتيت به في الجواب واعترافه بعدمها وبالعجز وكتب بالمجلس في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي انه باع له جملا اشقر اللون فاطر السن بالمركاض بثمن قدره مايتا ريال وثلاثة وسبعون ريالا تونسيه وانه دفع له الثمن وطلبه في ضامن يضمنه في بيع الجمل كما جرى به العمل بقطرنا وانه لم يجد ضامنا يضمنه في ما ذكر فرفع المدعي امره الى مجلس الضبطية اذ ذاك وانه طلبه ان يمكنه باعطا ضامن فادعى ان صاحبه هو الذي اذنه ببيعه فكلفوه بان يحضره وسجن بسبب ذلك في سجن الضبطية وانه كاتب صاحب الجمل في قدومه فقدم ونشرت النازلة حينيذ بين المدعي والمدعى عليه وصاحب الجمل بالمجلس فادعى صاحب الجمل المذكور انه اجره على سروج ثلاثة جمال احدها الجمل المذكور على ان يفعل بها مثل ما يفعل الرعاة امثاله وعين له لكل جمل من الثلاثة جمال خمسة عشر ريالا في الشهر وانه سافر بها ولم ياذنه في البيع كما زعم وانه باعه من غير وجه وملخص جواب المدعى عليه اقراره بما ادعاه احمد العشي صاحب الجمل من اجارته على ما ذكر كيف ذكر وانه لم ياذنه بالبيع ولا ببيعه للمشتري المذكور ولا بقبضه الثمن المباع به وبعد تقرر الدعوى والجواب عنهما من كل منهم وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي كان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان يمكن البايع الجمل من صاحبه حيث اقر له بملكه اياه وان يدفع للمشتري

جاءة ثمن الجمل الذي قدره مايتا ريال وخمسة وخمسون ريالا بعد تصادقهما على اسقاط ثمانية عشر ريالا من الثمن المقرر اعلاه ويجبر على كليهما حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في جم سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعى والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية انه يدعي على الثاني انه شاغبه بالخصام في خصومة لم يثبت له حق فيها ولم يكن فيها محقا بل كان مبطلا من حين ابتدايها وهي الواقعة بينهما بالمجلس وانه خرج عليه الحكم من المجلس بان لا حق له فيها وابى ان ينقاد بل رافعه فيها لمجلس التحقيق ولم يثبت له حق ايضا وان مدة المشاغبة بالخصام بعد استقرار المجلس بيسير الى الان وانه لزمه بسبب المشاغبة ومعاناة الكلام بالخصام الاقامة بتونس كما لزمته مصارف مدتها من اقامة واجر وكيل ومونة خادم واجر طباخة وكرا محل النزول وغير ذلك بلغت جملتها ستماية ريال وثمانين ريالا ونصف الريال صرف منها كرا كروسة لقدومه لتونس سبعة وثلاثون ريالا ونصف الريال ومنها مونته وكرا الفندق بالطريق خمسة عشر ريالا ومصروف الاقامة بتونس ثلاثماية ريال وخمسون ريالا بالمونة وغسل الملبوس وغير ذلك ومونة خادمه سبعون ريالا واجر المركوب الراكب عليه الخادم في القدوم خمسة عشر ريالا وعلفة المركوب وكرا له بالفندق ثمانية عشر ريالا واجر طباخة خمسة وثلاثون ريالا وكرا محل نزوله بدار سبعون ريالا وكرا كروسة في الذهاب اربعون ريالا ومصروف الفندق ومونة خمسة عشر ريالا واجر الوكيل حين الشروع في الخصام خمسة عشر ريالا وان جملة هاته الفصول تجمع منها ما ذكر وانه مطالب له بجملة ذلك حيث كانت هاته الخسارة بسببه ومشاغبته وبيده زمام المصروف به الفصول المذكورة وملخص جواب المدعى عليه عن تقرير الدعوى هو ان الخصام والمقابلة بينهما بالمجلس وقعا في مدة شهر واثنين وعشرين يوما اخر ذلك خامس شهر التاريخ وهو يوم الحكم من المجلس الابتدايي وليست المدة كما ذكر المدعي وعن كرا الكروسة القادم به فانه رابع اربعة في ركوبها ودفع الكرا وان كل واحد من الاربعة دفع سبعة وعشرين ريالا ونصف الريال فقط وان قدومه للحضرة ليس لاجل الخصام اذ لم يصدر له توقيع لقدومه حتى يكون مجيه لاجله وعن قوله انه صرف خمسة عشر ريالا مونته وكرا الفندق بالطريق ليس كما قال بل كل واحد من الاربعة اسفار كما ذكر صرف ريالين ونصف الريال وعن قوله انه صرف ثلاثماية ريال وخمسين في اقامته بتونس لا يقبل منه لانه نازل بدار جمل المالوك لاي امين وان سيدنا ايده الله تعالى جعل له زوج خبز ورطلا لحما وما يتبع ذلك وعن اجر الخديم في كل يوم ريال فليس له خديم وان على فرض وجوده باجرة خمسة ريالات في الشهر ومرتبة الجارية على العادة كما جعل سيدنا ايده الله تعالى وعن كرا المركوب للخديم فانه لا اصل لذلك اذ ليس له خديم ولا زايلة اذ قدم مع رايس مجلس بلد سوسه وبعض الاعضا والكل سوا بدون خديم وعن علفة الزايلة بانه ليس له زايلة وعن اجر الطباخة بانه نازل بالمحل المذكور كما ذلك معلوم مشهور وعن كرا المحل بانه نازل اين ذكر وعن كرا الكروسة في التوجه لسوسه بانه لا يمكن ان تكرا بمثل ذلك وانه اذا ارتفع كراها يبلغ ثمنين وعن مصروفه بالطريق فانه مثل مصروفه بطريق القدوم وعن اجر الوكيل بانه من مبتدا الخصام بنفسه ولا وكيل له وقتيذ وبعد تقرر الدعوى والجواب تامل المجلس منهما التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لسبعة اعضا من المنعقد بهم المجلس منهم رايسه ان المشبه من مصاريف المدعي خمسة فصول اوله مصروف الاقامة ثلثماية ريال وخمسون ريالا وثانيها مونة الخديم سبعين ريالا وثالثها اجر الخادم الطباخة خمسة وثلاثون ريالا ورابعها كرا محل النزول وسبعون ريالا وخامسها ما اخذه الوكيل في وقت الشروع في الخصام وما عدى ذلك فلا وانه يتجمع من هاته الفصول الخمسة خمسماية ريال واربعين ريالا وانه يلزم المدعى عليه اداوها للمدعي حيث كان مشبها بالنسبة للوقت وحاله والمدة دون الغا المدة المتخللة بين اتصالها حكم المجلس والمرافعة لدى مجلس التحقيق حيث كان المدعى عليه اذ ذاك وهو المدعي الان لا يستريح ولا يتمكن من مطالبه الا بعد اتصاله بالحكم فكان يجب لاجل ذلك عدم الغايها وانه لا يعتبر اقرار الخصم به ولا انكاره لان صاحب القانون لم يعتبرها نازلة مستقلة ولو اعتبرت نازلة مستقلة لزم التسلسل وهو محال على ان قراين احوال قاضية بما اعتبروه مشبها كيف ذكروا وانه بموجب ذلك يجبر المدعى عليه على ادايه للمدعي وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه بعد المفاوضة والتامل وتتبع القراين ومقتضيات الاحوال حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما حكم به عليك غير ما اتيت به جوابا عن الدعوى واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ٣٠ جم سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والعسكري بعساكر البحرية المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الاول يدعي على العسكري بانه تجاسر عليه وسبه بكلام قبيح وترقى بالمبالغة في سبه الى ان سب دينه ودين بالله وضربه بحجر وانها اصابت جرارا كانت خارج المخزن الكاين بالمكان وكسر باب مخزنه المذكور ايضا والقاه في وسطه كل ذلك تعديا منه عليه وجرءة وبيده رسم شهادة نقل مورخة باواسط شهر التاريخ متممة بعقد عدلين وباعلاه طابع الشيخ المفتي المالكي الثالث وخطابه بثبوت عدالة العدلين لديه ملخصها ان عدليها حضر لديهما العدل الطالب علي ومحمد بن حسين شاوش شيخ الغابة واحمد بن رحومة الساحلي من سكان اريانه ومحمد بن محمد فليس وعمر بن محمد فليس ومحمد بن الحاج احمد المرداح ومحمد بن الحاج محمد بن جمعة وصالح ابن الحاج حمزة بلغيث وعمر بن علي وفرج بن بوبكر المرابط ومحمد بن محمد حمدان عبد ورجب بن علي واحمد بن محمد بن جمعة واشهدوهما على معنى النقل عنهم والاشهاد انهم يعرفون العسكري معرفة صحيحة وانهم حضروا له موطنا من غير قصد بقرب من مخزن شيخ بلد اريانه فيه عاينوا المدعى عليه ضرب الشيخ المدعي بحجرة من صوان حين جلوسه بدكانه للخدمة خارج المخزن المذكور فلم تصبه واصابت الحايط الذي على راسه وتجاسر عليه بالكلام القبيح الى سب دينه ودين بالله وكسر باب المخزن المذكور وطيحه في وسط المخزن وان كل ذلك وقع بحضورهم ومعاينتهم وضمن عدلاها انهما قبلا شهادة من ذكر على اذن رييس مجلس الضبطية بواسطة الضبطي مصطفى الارنوط وملخص جواب المدعى عليه انكاره ذلك مدعيا انه في غير الحالة الجايزة وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها كلف المجلس المدعي الاتيان بشهود الوثيقة لادايهم شهادتهم بالمجلس فاحضرهم به واعادوا شهادتهم واحدا واحدا على عين الجاني مثل ما برسم النقل فوجدت مطابقة له وحلف كل واحد منهم على صحة وقوع ذلك من المشهود عليه وصدوره منهم على مقتضى فصل ١٥ من القانون فحينيذ تامل المجلس من النازلة التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة وقبول شهادة الشهود وثبوت الجناية على المشهود عليه المذكور بمقتضاها ان المشهود عليه المذكور يلزمه على هاته الجناية من التجاسر بالمبالغة في السب كيف ذكر والتعدي على كسر الباب ان يسجن بموجبها مدة عامين اثنين ويدفع مع ذلك اربعماية ريال صغرى عقوبة له وزجرا عليها ليرتدع عن مثلها وذلك على مقتضى فصل ٢٤٧ من القانون وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما على عين المحكوم عليه المذكور بعد الاعذار اليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة المرسلة اليه من مجلس الضبطية وهي نازلة الذي اوتي به صحبة احد اعوان الضبطية متمسكا به ضبطي بدعوى ان اللواجة وجدوه ليلا يثقب في سطح حانوت عطار بباب السويقة وارسله شيخ الربض المذكور للسجن بسبب الدعوى المذكورة وان اللواجة لما فطنوا له هرب والقى نفسه بجابية خندق فرارا منهم وطلبا للنجاة وقرر الضبطي نازلته لدى المجلس من انه لما القى نفسه اين ذكر احدق به اللواجه واطلعوه من الخندق وتوجهوا به لشيخ الربض المذكور وهو ارسله لرايس الضبطيه وان رايسها ساله عن سرقته قايلا له قد سرقت حوانت كثيره ولا بد ان تقر لي وانه اجابه بقوله سرقت حانوت عطار غير التي وجدوه ينقب في سطحها وبعد ان قرر الضبطي القادم به ما ذكر ساله المجلس عن حالته التي قررها الضبطي كيف ذكر فانكر ذلك قايلا ما علمت شيا وان هروبه من اللواجة انما كان خوفا على نفسه وان الله قدر بالهروب منهم وانه غير مميز حين سقوطه بالجابيه بل ولا حين اطلعوه منها وانه اتى لدار بها مرمة هناك يسرق اطراف اللوح القديم وانه كان اكل معجون التكروري وفقد التمييز بسببه وانه لم يشعر بشي من ذلك الا في الصباح وجد نفسه بالسجن هذا ملخص ما اجاب به بالمجلس وحضر علي مطير تابع شيخ الربض المذكور وشهد بالمجلس في النازلة بانه كان في ليلة الواقعة في اواخر رمضان عام التاريخ ماشيا قاصدا باب السويقة ومعه نفران وانهم لما وصلوا حانوت الشاهد فتوح وجدوا انسانا طالعا للسطح من اعل الحومة وانهم قالوا له ما الذي اطلعك للسطح فاجابهم ان سارقا هنا اخبره عنه

العطار في وسط القهوة بانه يحفر في سطح الحانوت وان السباولجي والنفرين اللذين معه صعدوا الى السطح اذا به هرب منهم حين راهم الى ان سقط على حرف جابية الخندق وظنوه نجا منهم وامعنوا النظر في السطح فوجدوه منقوبا بلغ النقب الى اللوح ثم بحثوا عن السارق فوجدوه بالجابية كانه ميت لا روح فيه وانهم جابوا المراشن وحاولوا الطلاء حتى اطاعوه ووضعوه بقفة حمال وجاؤه الى المخزن المعد لحاكم شيخ الربض المذكور وانه من الغد وجهه شيخ الربض لرايس الضبطية وانه في اثنا الطريق مروا به على بيته بفندق تحت السور وانه رفع منها بعض حوايجه وبعد ادا الشاهد المذكور شهادته المذكورة وحلفه على صحتها على مقتضى فصل ٧٥ من القانون تامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي وتتبعوا ما يجب تتبعه من قراينها بعد سوال المشهود عليه عما يجب ان يسال عنه فكان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة والتامل التامين ان جناية السرقة ثابتة المشتكى به المذكور بمقتضى ما صدر منه من الاقرار لدي رايس الضبطية ولدي المجلس بما اقر به واما دعوى حفر السطح فالشهادة لم تحققه كما هو مذكور في الشهادة وانه يلزمه على تلك الجناية الثابتة عليه ان يسجن بموجبها عاما واحدا عقوبة له عليها وزجرا عن مثلها على مقتضى اول درجة من فصل ٤١٩ من القانون وان دعواه افتقاد عقله وعدم تمييزه وشعوره بكل ما وقع غير مقبولة منه مع ثبوت ما ذكر عليه وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه عليه حكما تاما بعد الاعذار اليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر غير ما اجبت به واعترافه بعدمها وبالعجز وكتب بالمجلس في سادس محرم الحرام سنة ١٢٧٨

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليهم اللذين حضرا المجلس بانفسهم بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي على المدعى عليهم وغيرهم من صنايعية الصاغة انهم اتفقوا معه ان يسرح لهم ان يخدموا الحلقة والخلاخل ومصاغ الفضة القديمة من غير مكس وكذلك كل واحد منهم يبيع بنفسه ولا يتعرض له احد في البيع وانهم التزموا ذلك حتى يصير الطابع سعر سبعة ريالات ونصف فهم راضين بذلك وانهم اذا تم لهم ذلك طبق ما وصفوه له يدفعون له الف ريال واحد وانهم ضامنون في بعضهم كما استفيد ذلك من خط يدهم بتعريفه لمن يثق به المجلس وملخص جواب احد المدعى عليهم مرتخيل زرقه ان المدعي المذكور لم يتمم لهم ذلك على الوجه المقرر ولا شيء منه وان الاتفاق وقع منهم على اتمام ما ذكر فاجاب المدعي ان له بينة تصدق دعواه في الاتمام فكلفه المجلس الاتيان بالبينة وتاجل عن اجل لا تلوم له بعده بتكرر الطلب منه وخروجه على البينة مرارا فبان عجزه بذلك وجحوده له طمعا في بلوغ غرضه بدون حجة فتامل المجلس من النازلة التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان لا حق على المدعى عليهم المتفقين مع المدعي المذكور حيث لا حجة له في ثبوت ما ادعاه حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة تروج دعواك سوى ما ذكر واعترافه بعدمها وبالعجز وكتب بالمجلس ٣ في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧

التتمة لنازلة النسور

لسيدي العجمي فاذا بالنفرين المذكورين هناك ربايديهما ما ذكر فمسكهما وذلك قبل طلوع الشمس بربع ساعة وانه رفعهما للضبطية وسجنا بها وهما المرسلان صحبة الضابطين للمجلس لان المدعي عليهما بما ذكر ولما ادى شهادته المذكورة على اعينهما تامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي ومن جواب كل واحد من المشتكى بهما وما بينهما من التباين والاختلاف وتتبعوا النازلة بقراينها ومراعاة حال كل واحد منهما وجوابه فلم تنتج للمدعي عليهما حجة ولا شبهة تبعد عنهما دعوى السرقة بل تحققت عليهما السرقة بمقتضى تتبع ما ذكر لا سيما من الاضطراب والمناقضة الواقعين بين الجوابين حين سيل كل واحد منهما وحده مع اتحاد السوال كيف ذكر وبمقتضى ما ذكر تفاوض المجلس في النازلة فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة وتتبع ما ذكر ان المشتكى بهما تحققت عليهما جناية السرقة وانه يلزمهما عقوبة عليها في النازلة ان يسجنا مدة عامين اثنين على مقتضى فصل ٨١٤ من القانون بسجن الكراكة زجرا لهما ليرتدعا عن مثلها وذلك بعد ان اخذ صاحب النورين ثوريه حكما تاما صدر منهم على اعين المتداعين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليهما بذلك بهل لهما حجة تدفع عنهما ما حكم به عليهما غير ما اجابا به عن الدعوى واعترافهما بالعجز وكتب بالمجلس في حجة سنة ١٢٧٧

عمالة قسنطينة

وقع بهذه السنة ستة وسبعون جزاء في دواير تلك العمالة مفرقا هناك فهذا العرض يرضي الخاطر ولو كان اضعف من السنة الماضية فيجب علينا ان نقول ان ضعف هذا العدد لسببين احدهما كثرت الامطار المترادفة في هذا الربع التي صيرت الارض في بعض الاماكن غير مخاصة للمجاز والثاني ان العرب اليوم بدءوا في معرفة الفوايد الناتجة لهم من خيلهم وعلموا قيمتها فلذلك ما يحملون للعرض الا الخيل التي لها علامات للبخت في نيل الجزاء وبالحقيقة ان البايلك راى في اغلب المواضع حسن الصورة والقيمة الصحيحة في الامهار والمهرات التي قدموا بها لكل بلد هي راس الدايرة * عدد كافة الخيل المعروضة الفان واربعماية وتسعة وخمسين اما المهرات من هذا العدد فالف واربعماية واحدى وسبعون يعني عدد ظاهرا بالكثرة عن الامهار وهذا كنا ميزناه سابقا في العمالتين الباقيتين وسبب ذلك ان العرب عندهم محصلات الفوايد من الاناث فضلا عن الذكور فبين من نال الفوز ستة من سلالة فحول البايلك واربعة وعشرين من فحول الاعراش والباقي الذي هو ستة واربعون من فحول العامة او مجهولة الاصل ساو المتوسط منها ميترة وثلاثة واربعون سانتيميطر ثم ان جميع ما حملوه لى للعرض كان بالعاية في سن العايين * الاشخاص المكلفون باعطاء الجزاء في كل دايرة ميزوا ما سياتي ذكره وهو انهم راوا حقيقة في دايرة عنابة والقالة وتبسة وعين البيضة ازدياد حسن الخيل ظاهرا * اصغر السن في خيل دايرة باتنه ظهر منه حسن الصورة والامل في جودته مستقبلا اما في سوق اهراس كان العرض قوي العدد لورود ثمانماية واربعة وثلاثين اليه بين امهار ومهرات وكلها كانت حسنا يرجى منها الجودة واما عرض عمالة قسنطينة ولو تعرضت اليه احوال مطرة كان مرضيا للخاطر كذلك عرض بوسعادة كان اكثر عددا من السنة الماضية منها اربعون مهر يحتمل انها تصلح غاية لخيالة البايلك ثم ان الجماعة المكلفة بعرض تلك الدايرة ذكرت فضل خيل الحضنة في ذلك العرض واما دايرة برج بوعريريج لم يكن في عرضها عددا وافرا لانهم ما جاءوا اليه الا خمسة وخمسين نفط فهذا العدد هو الجزء السادس عشر من ما كانوا يقدرون على بعثه لان جماعة تلك الدايرة لم تقبل الدخول في عرض هذه السنة غير الخيل التي ظهر بختها في نيل الجزاء * عرض بسكرة كان ضعيفا لان غالب عراش تلك الدايرة كانوا رحلوا وقتيذ الى التل حاصلة عرض سطيف لم يرض الخاطر لعدم استحفاظهم بالخيل وغاية ضعفها * عرض الساحات الواقع في اليوم الخامس عشر من ماي بكافة العمالة كل جزاء مبلغه ثلاثماية فرنكا * هاما وقع في ساحات قسنطينة * فرقوا ثلاثة جزاءات الاول ربحته مهرة لعلي بن محمد من عرش التلاغمة اصلها من فحل له والثاني ربحته مهرة ايضا للسعدي بن عبد الله من اولاد خنفر اصلها من فحل له الثالث ربحته مهرة لمحمد بن عبد الله من اولاد سيوان اصلها مثل ما تقدم * في ساحة عنابة فرقوا جزاءين احدهما ربحته مهرة لبلقاسم بن عمر من السوقية في دايرة سوق اهراس والثاني ربحه مهر للطيب بن قويدر من الضريعان في دايرة عنابة فهذان الاخيران اصلهما من فحول خيل الاعراش * في ساحة باتنة ما اعطى الا جزاء واحدا ربحته مهرة للسعدي بن سعد من اولاد سحنون * في ساحة سطيف فرقوا اربعة جزاءات الاول ربحه مهرا لاحمد بن بوقارة من بوسعادة سلالة فحل القايد الثاني ربحه مهرا لعمر بن احمد الثالث ربحته مهرة لمصباحي الدين بن زكري من العامة الرابع ربحته مهرة للحاج احمد بن محمد من برج بوعريريج فهولاء الثلاثة الاخرين اصلهم من فحول خيل الاعراش *

عمالة وهران

جزاء الساحات * ان ما نذكره من تفريق جزاءاتها يكمل جميع اعراض الخيل في ساير تراب المليطير من اقليم الجزاير سنة ١٨٦١ * هولاء الجزاءات لكل واحد ثلاثماية فرنك فرقتها الجماعة التي انعقدت في تسعة عشر ماي كما سياتي ذكره * في ساحات وهران وساحة سيدي بلعباس فرقت جزاءين احدهما ربحه مهر للصحراوي ولد مطير من عرش الدواير اصله من فحول البايلك والثاني ربحته مهرة لمحي الدين ولد المرابط من عرش الحزج اصلها من فحل تلك العرش * في ساحة مستغانم فرقت ثلاثة جزاءات احدهما ربحه مهر لعبد الله بن عمار من عرش الشرفة الحمادية اصله من فحل فايته الثاني ربحته مهرة لابراهيم بن مصباح من عرش اولاد ابراهيم اصلها من فحول خيل سيدي ابراهيم الثالث ربحته مهرة للحاج ولد القادر من عرش اولاد عيش مجهولة الاصل * في ساحة معسكر فرقت ستة جزاءات اولها ربحته مهرة للخالدي بن شهرة من اولاد زيان الغرابة الثاني ربحته مهرة ايضا لمحمد بن عبد الله من اولاد بني زيان الثالث ربحته مهرة للطاهر بن شعدة من اولاد الاكراد الرابع ربحته مهرة لمصطفى بن محمد من عرش بني منديان الخامس ربحته مهرة للسناسي بن رزق الله من اولاد الاكراد وسادسهم ربحه مهر للحاج قدور من بني منديان * جميع هولاء الامهار والمهرات من فحول خيل العرش حاصله في ساحة تلمسان فرقت جزاء واحدا ربحه مهر لابن قاسم بن ...

تمضي من عرش ربما اصله من خيل العرش * حاصله عرض الدواير لاصول الخيل في كافة تراب المليطير باقليم الجزاير انجرت منه افادة العرب الواقفين على تربيتها لتمسكهم بنصايحنا والقريحة التي حصلت لهم من ارشادنا في هذا العمل المنتسب لسعادة المرشال راندون ولو كان الضعف اثقل على بعض اهل سكان هذا الاقليم مع فساد حال هذا الربيع في اغلب الجهات اللذان كان سببا لقلة مربي الخيل فنقول قد حصلت لنا فوايد عمومية ترضي الخاطر اكثر مما في السنين الماضية * من عدد ستة الاف وتسعماية واربعة وخمسين بين امهار ومهرات في سن العامين فالمعروضة الفان وثمانماية وتسعة وثمانون من عمالة وهران ومن عمالة قسطينة الفان واربعماية وتسعة وخمسون ومن عمالة الجزاير الف وستماية وستة وجدوا الكثير منها جيدا محروزا مستحفظا ثم ان العيوب التي كانت تحصل للخيل بالخدمة في صغرها ضعفت عن العادة والبايلك تحقق بفوايد فحول الاعراش فضلا عن غيرها لان كثير نتايجها نال الجزاء ولاكن ليسهل عن البايلك الوقوف الدايم بالجهد على اتقان اصول الخيل يستحق له النصيحة العمومية لذوي التربية وهي ان اغلب المربين يضيعون اوراق النزو التي ياخذوها ووقتيذ تجهل اصول الامهار او المهرات المتولدة فيجب عليهم التحفظ الكامل بها ليمكن منا ولتها للجماعة التي يقدموا اليها بقصد العرض *

سفرا السيام

السيام مملكة من الممالك الشرقية مركزها بين الهند والصين من الدرجة السادسة الى الدرجة العشرين من العروض الشمالية وعدد سكانها قريب من اربعة ملايين انفس غالبهم من المذهب البضهاوي وهي منقسمة الى ثلث ولايات تعرف بالولاية العليا والولاية الوسطى والولاية السفلى وعلى كل واحد منها حاكم بخطة ملك مستقل غير ان الملك الجالس على كرسي الحاضرة التي هي مدينة بانكوك في الولاية الوسطي مقدم على الملكين الاخيرين ولذلك تحسب الولايات الثلث مملكة واحدة * ففي اوايل العام المنصرم ارسل الامبراطور نبوليون الثالث الى الملك الاكبر هدايا من افخر التحف المصنوعة في اوروبا طالبا بذلك عقد المراسلات معه ومع شريكيه في الملك لاعانة متجر الافرنج في تلك الاقاليم التي يجلب منها الالماس وسن الفيل والصندل وانواع اخرى عديدة من المحصولات النباتية والحيوانيه * فالملك المشار اليه مع شريكيه ارسلوا الى باريس سفرا من قبلهم بهدايا من تحف البلاد مصحوبة بكتاب من كل واحد منهم وحضروا الى فرانسا على طريق السويس بسفينة فرنسوية من سفن الاسطول الكاين في تلك النواحي نقلتهم الى السويس وبسفينة احضرتهم الى تولون من الاسكندريه * ومن هذه المدينة توجهوا الى باريس برفقة معين من معيني الامبراطور كان قد ارسل مخصوصا لاقتبالهم * ولما كان الامبراطور مع زوجته واهل بيته في سراية فونتانبلو التي تبعد عن باريس اربعة عشر فرسخا ونصفا اراد اقتبالهم في تلك السراية * وهاك ايها القارى ملخص شرح الاقتبال المذكور حسبما نشره المونيتور المورخ في ٢٩ يونيه المنصرم * احد معلمي الرسوم المعروفين بالتركية بلقب قبوجي باشى المكلف بادخال السفرا للحضرة السلطانية وواحد من معينيه توجها الى منزل السفرا السيامية في باريس لمرافقتهم الى السراية المقدم ذكرها فاركباهم كرارس في الخاصة ببيت الامبراطور واخذاهم الى دار السكة الحديدية فاركباهم كرارس مخصوصة ومضيا بهم الى فونتانبلوا وعند وصولهم اليه المدينة تلقتهم فية من حرس الامبراطور وكرارس مرسلة منه لاحضارهم للسراية * وكان قد امر الامبراطور بفرش الصالة المعروفة بصالة الملك هنريكوس الثاني لاقتبال السفرا فيها * فوضعوا فيها فراشا كبيرا بكرسيين واحد له والاخر لزوجته الامبراتريس وكرسي ثالث لولده البرنس امبريال * وقد لبست الامبراتريس في ذلك اليوم افخر ماعندها من الحلي والملبوس قاصدة بذلك ان تطلع اهل الشرق الموصوفين باعتنايهم في الملابس الفاخرة مما عند الغربيين من الجواهر والتحف *

* التبعة الى العدد الاتي ان شا الله *

قسطنطينية

في اليوم السابع عشر من ذي الحجة المنصرم في الساعة السابعة بعد نصف الليل انتقل السلطان عبد المجيد خان الى رحمة ربه بعد ان كان قد مكث على الكرسي الهمايوني اثنين وعشرين سنة * وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شعبان عام ١٢٣٨ وخلف المرحوم اباه السلطان محمودا خان السعيد الذكر في اليوم الثامن عشر من ربيع الثاني سنة ١٢٥٥ بثمانية ايام بعد حرب نزيب بين العساكر الشاهانية وعساكر ابراهيم باشا والي مصر وكانت في ذلك الوقت السلطنة العثمانية في غاية الاضطراب ولكن بعد جلوس عبد المجيد على الكرسي واستلامه عنان الدولة بذل غاية مجهوده في تمهيد الامور واستخلص من والي مصر جميع الاقاليم التي كان قد اختلسها في عهد السلطان محمود ولم يزل ساعيا في تنظيم البلاد واصلاح شان الرعايا حتى ارتقت السلطنة الى درجة من التهذيب تساوي ما في اعظم الممالك الافرنجية واحسنها نظاما على انه يسوغ ان يقال عن مدته انها كانت مدة سعد ورفاهية * وفي اليوم المذكور انفا جلس على الكرسي الهمايوني السلطان عبد العزيز خان مكان المرحوم عبد المجيد وهو اخ له وولد في اليوم الخامس عشر من شعبان المبارك سنة ١٢٤٥ * وبايعه وزرا الدولة ورجالها في سراية طوب قبو في اليوم المذكور عند الزوال وبعد هذه المبايعة الرسمية توجهت جلالته الى سراية دولمه بقجه بالموكب التام والمدافع تنطلق اذ ذاك من جميع قلاع الحاضرة والسفن الحربية * وفي الساعة الثالثة بعد زوال ذلك النهار توجهت جنازة المرحوم عبد المجيد من سراية طوب قبو الى جامع السلطان سليم الكاينة فيها تربة اجداده الشرفا ودفن فيها حسب العادة وكانت تلك الجنازة بموكب لم يشاهد مثله في القسطنطينية من قبل *

هذا واول ما صنع السلطان عبد العزيز بعد استلامه عنان السلطنة الاختلا باولاد المرحوم اخيه في مكان مخصوص من سراية دولمه بقجه مدة من الزمان وتعزيته لهم بكلام لطيف موكدا لهم انه يكون بمنزلة والد ويعاملهم كما كان يعاملهم اخوه نفسه ورسم انهم يمكثون حذاه في السرايا بالاعتبار والاكرام اللايق بمقامهم وحرضهم على ممارسة الدرس والتعلم واهدا للكبير منهم وهو داوود افندي فابورا صغيرا كان خاصا بنفسه قبل صعوده على كرسي السلطنة وسراية في ارض كانت ملكا له خصوصيا على شط البغاز من جهة اسيا واهدا ايضا لحميد افندي وهو ثاني اولاد اخيه سراية اخرى من سراياته الخاصة وامر بابقاء الاولاد الاخر مع والدتهم في السرايا واعطا لكل منهم الرخصة المطلقة بالدخول الى حضرته ومواجهته في اي وقت شاوا ومن دون ان يطلبوا الاجازة بذلك حسب العادة القديمة * ثم امر بان يخصص مبلغ من المال المرتب للمصروف الخاص بوزارتي الحرب والبحر * وقد كان للمرحوم اخيه نحو اربعماية خادم في السرايا وقريب من مايتي امراة في الحريم واربعماية راس خيل فامر بصرف الخدم والنسا وباعطا الخيل الى عسكر الطبجية قايلا انه لا حاجة له الى كل ذلك في سرايته * ولم يبق في خدمته الا العدد اللازم ضرورة * ثم امر بجمع ما كان في السراية من الجواهر والحلي والتحف التي لا حاجة لها وكتب علم بها بحضوره وبعد الفراغ من ذلك امر بوضعها تحت السجل وقال ان مقصوده اعطاء كل ذلك الى خزنة الدولة لكي يباع او يكسر وتسك به لايفاء القوايم الدارجة الان بين الرعية عوض المسكوكات *

هذا واما من الوزرا فالسلطان الجديد لم يغير احدا سوى ريزه باشا وزير الحرب الذي اقيم مكانه توفيق باشا الذي كان مشيرا في جدة وهو من اشهر الباشوات واعظمهم اعتبارا في القسطنطينية وهذا التغيير اعجبت به اهل الحاضرة عموما لان الباشا المشار اليه محبوب من الجميع * وبعد ذلك بايام قلايل بعث السلطان فرمانا للباب العالي قراه الصدر الاعظم على الوزرا ورجال الدولة * وهذا الفرمان ترجم الى الفرنسوية ونشر في صحايف القسطنطينية ومنها في جميع جرنالات اوروبا ومضمونه

* التبعة للعدد الاتي ان شا الله *

الحمد لله اعلان من قنصلات جنرال دولة الانكليز ٩ في يوليه ١٨٦١ يذكر فيه انه سمح باعطاء خمسة الاف ريال تونسيه لمن يدل هذا القنصلات على من صدرت منه الجناية بقتل ماريا فروجه وابنها لورنسو فروجه القاطنين خارج باب البحر بمحروسة تونس في بيتها في ليلة اليوم الثاني من هذا الشهر وهذا القدر الموعود به احسانا يدفع حالا بعد ان يقع الثبوت *

ليعلم الناظر وفقه الله انه قد طبع في المطبعة التونسية الكتب الاتي ذكرها وانها تباع في المطبعة وفي حانوت الوجيه السيد سعيد حميد بسوق القوافي بالاثمان المبينة امامها فمن رام اشتراها وجدها حاضرة في كل من المكانين وهي *

اسعار	
١٠	قانون الجنايات والاحكام العرفيه *
٢	قانون الدوله *
١	قانون العمال *
١	قانون ضبطية تونس *
١	قانون ضبطية البلدان *
١	قانون جنايات البلدان *
١	ترتيب الخدمة الداخلية بالمجلس الاكبر *
١	ترتيب الخدمة الداخليه لمجلس الجنايات ولمجلس التحقيق *

---

* طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية *